اقتراب شبح أزمة ائتمان جديدة في لبنان

وردنا السؤال التالي وطُلب منا الإجابة عنه، من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي:

مودع يملك أموالا مودعة في بنك لبناني ولا يستطيع سحبها نقداً، وبسبب الأزمة اللبنانية والقوانين التي تمنع سحب الودائع إلا بحدود ضيقة من حيث الكمية المسحوبة وزمن السحب.

تتم العمليات على الشكل التالي:

يحرر المودع شيكًا لشركة حوالات أو صرافة (رسمية أو غير رسمية) في لبنان بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار مثلا، ويطلب منها تحويل المبلغ إلى شركة سمسرة عقارية في تركيا لشراء منزل هناك.

تقوم شركة التحويل باقتطاع أجور تحويل قدرها ٣٠٠٠٠ دولار أي ٣٠٪ من المبلغ المحول وتحويل المبلغ لشركة السمسرة العقارية التركية التي تشتري لصاحب المال أي المودع عقاراً بمبلغ ٧٠٠٠٠ دولار علماً أنه لا يساوي أكثر من ٥٠٠٠٠ دولار ليكون الفارق ربحًا لشركة السمسرة.

تقوم شركة التحويل بالتصرف بالشيك المحرر بشراء سيارة مثلاً من السوق المحلية، لينتقل الشيك المحرر لجهة أخرى قد تتصرف به بنفس الطريقة.

النتيجة:

- تملك المودع عقاراً يساوي ضعف قيمته مقابل الخروج من القوانين التي حرمته من أمواله.
- ربحت شركة التحويل ٣٠٠٠٠ دولار، واقتنت سيارة من السوق.
- ربحت شركة السمسرة ٢٠٠٠٠ دولار.
- بقي الشيك المحرر متداولاً في السوق المحلية.

السؤال ما هو الحكم الشرعي لتلك المعاملات المالية الموصوفة.

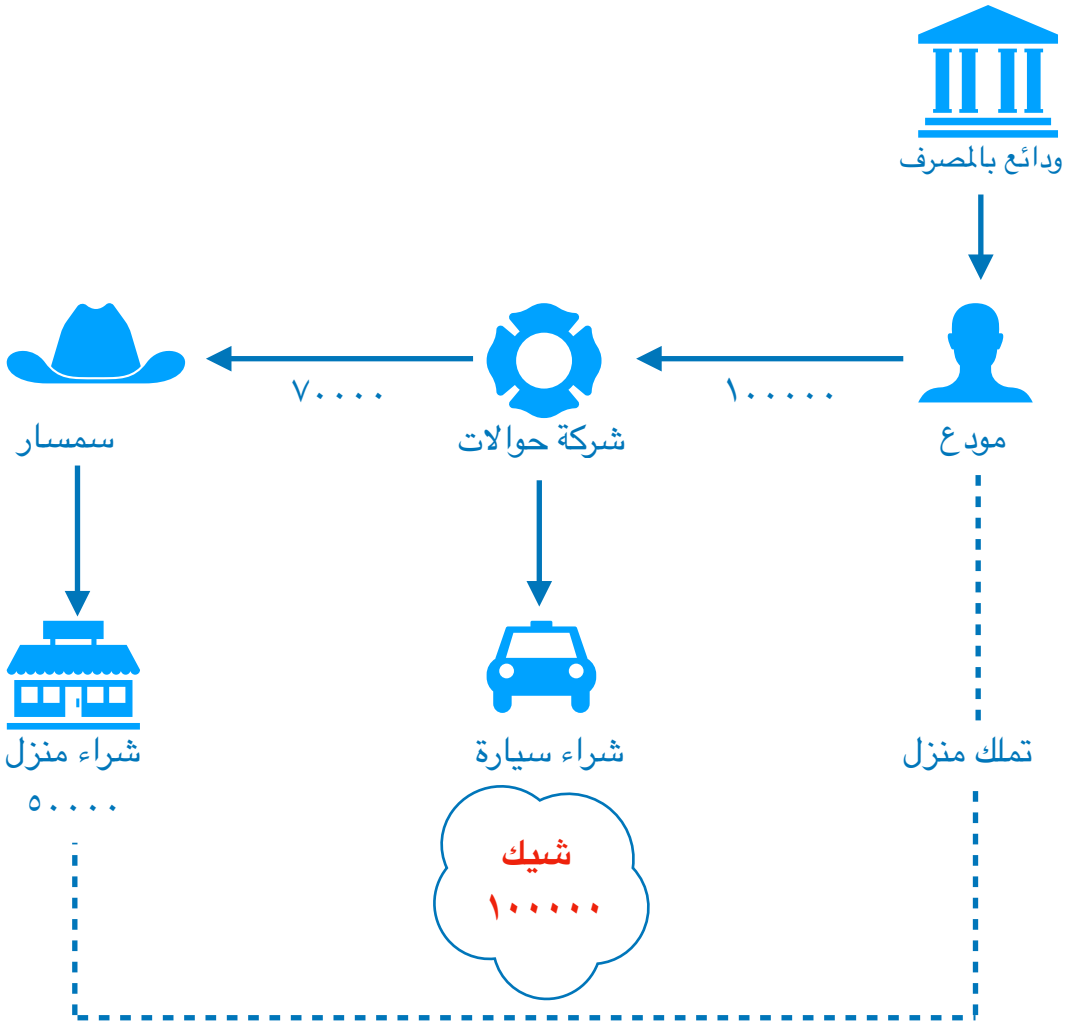

الجواب:

إنه للحكم على ما سبق بيانه، من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، لابد من تطبيق أسس الهندسة المالية الإسلامية وتحليل العمليات.

تتألف العمليات الموصوفة من عدة مراحل، (حسب الشكل):

المرحلة الأولى: تحرير شيك ثم إعطاؤه لشركة تحويل أو صرافة لنقله لمكان ما.

المرحلة الثانية: توسيط سمسار لشراء عقار باسم المودع.

المرحلة الثالثة: شراء شركة التحويل أصول ما بالشيك المحرر.

حالة إصدار شيكات عادية

إن **العملية الأولى** هي بمثابة إصدار ورقة تجارية من شخص، ثم حسمها من قبل شركة حوالات، وهذا غير جائز لأنه بيع دين متمثل بورقة تجارية، وهذا ربا صريح وهو محرم. ولا يمكن تسمية العملية بتحويل أموال لأنه لم يتم تسليم أي مال لشركة الحوالات بل شيك عادي أي ليس شيكًا مصرفيًا ولا شيكًا مسطرًا، مما يجعله بمقام ورقة تجارية، وينطبق عليها ما ينطبق على تبادل الديون.

إن **العملية الثانية** هي سمسرة من قبل وسيط يقوم باستغلال محرر الورقة التجارية ببيعه عقار بأغلى من قيمته الحقيقية وهذا غير جائز لأنه غبن للمشتري، ولو أنه نفذ العملية دون أن يغبن محرر الورقة التجارية لكان العمل جائزاً.

إن **العملية الثالثة** هي شراء أصل بورقة تجارية، وهذا لابأس به وممكن طالما أن الورقة قابلة للتحصيل، فإن كان تحصيلها احتمالي ويغلب عليه الجهالة الشديدة والمفضية لنزاع لاحق، فهذا غرر يجعل عملية الشراء غير جائزة.

أما الورقة التجارية أو الشيك المحرر؛ فستبقى متداولة في السوق، وهذا ما نسميه سوق المستقر لأن الورقة التجارية لن تخرج من السوق طالما استمرت الأزمة ولم يقم البنك بصرفها. وبما أن الأزمة اللبنانية وخاصة المالية منها ليس لها أفق أو حل بسبب سوء تصرف البنك المركزي والمصارف التجارية المشاركة معه بالنظام المالي.

وإذا راج هذا السلوك وانتشر بين المودعين والناس؛ فإن لبنان مقبل على أزمة ائتمان ستسرع من انهيار نظامه المالي، وقد تفضي إلى انهيار اقتصادي. وهذا ضرر عام يضر بمجموع الناس هناك. لذلك فإن مفردات العمليات ومجملها مسيء عموماً مما يجعله غير صحيح وغير جائز.

حالة إصدار شيكات مصدقة

إن **العملية الأولى** هي بمثابة إصدار شيك يقابله رصيد نقدي بشهادة المصرف نفسه، وهو بحكم النقد تماماً، وعلى شركات التحويل أن تتدخل بصفتها محول لقاء أجر، وليس كمشترٍ للشيك، لتكون عملياتها صحيحة وجائزة. فالشراء يحتاج توافر شروط الصرف؛ أي مجلس، وتقابض، يضاف لها تبادل نفس الكمية لتماثل الجنسين.

إن **العملية الثانية** هي سمسرة من قبل وسيط يقوم باستغلال محرر الورقة التجارية ببيعه عقاراً أغلى من قيمته الحقيقية وهذا غير جائز لأنه غبن للمشتري، ولو أنه نفذ العملية دون أن يغبن محرر الشيك لكان عمله جائزاً.

إن **العملية الثالثة** هي شراء أصل بورقة تجارية، وهذا لابأس به وممكن طالما أن القبض بوجود شيك مصدق هو قبض حكمي.

ويبقى تراكم الشيكات المحررة التي ستبقى متداولة في السوق، وهذا ما نسميه سوق المستقر لأن الأوراق التجارية لن تخرج من السوق طالما استمرت الأزمة ولم يقم البنك بصرفها. وبما أن الأزمة اللبنانية وخاصة المالية منها ليس لها أفق أو حل بسبب سوء تصرف البنك المركزي والمصارف التجارية المشاركة معه بالنظام المالي. وبرواج هذا السلوك وانتشاره بين المودعين والناس؛ فإن لبنان مقبل على أزمة ائتمان ستسرع من انهيار نظامه المالي، وقد تفضي إلى انهيار اقتصادي. وهذا ضرر عام يضر بمجموع الناس هناك.

لذلك فإن مجمل العمليات مسيء عموماً إذا لم يتم يوفر النظام المصرفي الأموال لسحب هذه الأوراق من السوق.

د. سامر مظهر قنطقجي

حماة بتاريخ ٠٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠